مطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل
ان نفي عنه القبول اي نفيه عن الشي يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب
دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ونفي
الاجزا كنفي القبول في انه يفيد الفساد او الصحة قولان بنا للاول على ان
الاجزا الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضا
فان ما لا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين
وقيل هو اولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن
دليل الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل
فيها بام القران العام لفظ يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة خرج به النكرة
في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لا من حيث الاحاد فانها
تتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم رجلا وتصدق بخمسة
دراهم من غير حصر خرج به اسم العدد من حيث الاحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة
ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل
في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق
عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد
لا يصلح لغيره والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة وان لم تكن نادرة في عموم
العام تحته في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة
الفيل في حديث ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف
والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة
ما لو وكله بشرا عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة شرائه لحديث
من مسئلة ما لو وكله بشرا عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصده
النادرة دخلت قطعا او نفيه انتفا قطعا ... والصحيح انه اي العام

يكون

يكون مجازا بان يقترن بالمجاز اداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به
ايضا نحو جاءني الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز
عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في المقترن باداة
عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثنا
وهذا اي ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمنتقى وهم نقلوه
عن بعض الشافعية بانيا عليه ما روي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع
بالصاعين اي ما يحل ذلك اي في مكيل الصاع كمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض
المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا في غير الذهب
والفضة الطعم وعلى الاول خص عمومه بما اثبت علية الطعم فيسقط
تعلق الحنفية به في الربا في الجص ونحوه والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين
والصحيح انه اي العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قيل والمعاني ايضا
حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان
او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمراة وعم
المطر والخصب فالعموم شمول امر لمتعدد وقيل به اي بعروض العموم في الذهني
حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي فالمطر والخصب مثلا
في محل غيرهما في اخر واستعمال العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في
الذهني مجازي ايضا وعلى الاخيرين الخلاف السابق للعام من اللفظ ويقال
اصطلاحا للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول
وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى
عام كما علم مما تقدم وخاص ايضا فيقال لمعنى المشركين عام واعم وللفظ عام ولمعنى
زيد خاص واخص وللفظ خاص وترك الاخص والخاص اكتفا بذكر مقابليهما

هذا مقابل الصحيح في كلام المتن

Copyright © King Saud University